وبانا لا نسلم انه يلزم تكليف ما لا يطاق ويلزم ذلك لولا ان التأخير
متعينا وليس كذلك لجواز الاتيان بالمأمور به على الفور فانه
المراد بالتراخي هو ان لا يكون الفور لازما لا ان لا يجوز ولان
فعل المأمور به من الخيرات وسبب للمغفرة ومنتج لحيث الاتيان به
على الفور لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وامر بالمسارعة
وهو للوجوب والجواب انا لا نسلم ان هذا الامر للوجوب بل للندب
ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك الآية فانه ليس
للاستفهام قطعا بل للذم ولو لم يكن للفور لم يتوجه الذم لجواز
ان يقول لم منعني كون الامر للتراخي لا للفور والجواب بان توجه
الذم يجوز ان يكون لظهور دليل العصيان فيه لمخالفة جمهور المتكلمين
بالامر الذي ليس للفور لا لكون الامر للفور وبان الامر بالسجود
يجوز ان يكون موقتا بوقت معين ولم يوجد ذلك السجود
في ابليس فيستحق الذم لا لكون الامر للفور وقال القاضي الباقلاني
يقتضي احد الامرين اما الفور او العزم على الفعل في ثاني الحال الا ان
آخر الوقت اذا بقي منه قدر ما يسع الفعل فح يتعين الفعل

واستدل بانه قد ثبت في الفعل والعزم قبل آخر الوقت حكم خصال
الكفارة اعني انه لو اتى باحدهما اجزأه ولو تركهما عصى وذلك
معنى وجوب احدهما لا بعينه قبل آخر الوقت وهذا لان الفعل لما جاز
تركه في اول الوقت فلم يجب العزم بدلا عنه لم يكن الفعل واجبا
مطلقا لانه جاز تركه بلا بدل والجواب عنه ان الحكم بثبوت
حكم الكفارة للعزم هنا مسبوق بكون وجوب العزم ثابتا شرعا
في الكفارة من حيث هو احدهما وليس في ذلك ثبات وان
الفاعل للصلوة في اول الوقت ممتثل لكونها صلاة واجبة
عليه بخصوصها لا لكونها احد الامرين وقال امام الحرمين
بالوقف بمعنى انه لا يعلم لغة بدون القرينة انه يقتضي الفور
او التراخي ولكنه لو بادر الى المأمور به فورا
لكان ممتثلا واستدل بان الطلب متحقق لورود الامر
والخروج من العهدة بالمأمور به مشكوك فيه فوجب تركه
المشكوك فيه فتعين المبادرة واجيب عنه بانه ان اراد ان
الطلب على الفور متحقق فهو مصادرة وان اراد ان الطلب على